ISSN: (3006-8614)
E-ISSN: (3006-8622)
Journal of Alma'rifa for Humanities
available online at: https://uomosul.edu.iq/womeneducation/almarifa/

"Waqf Rental" from the manuscript of "Selected Waqfs of Hilal and Al-Khasaf" by Al-Qunawi (d. 771 AH) - Study and Investigation

Sura Mohamed Atia **Asst .Prof. Dr. Saleh Ibrahim Saleh**
University of Mosul /College of Education for women

***Corresponding author: E-mail :**
sura.23gep7@student.uomosul.edu.iq
dr.saleh.i.saleh@uomosul.edu.iq

***Keywords*:**
Rent, Waqf, Al-Qunawi, Ibn Al-Sarraj

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 5. Oct.2024
Accepted 2. Nov.2024
Available online 18.Mar.2025

Email:
almarefaa.ecg@uomosul.edu.iq

Journal of Alma'rifa for Humanities
Journal of Alma'rifa for Humanities

A B S T R A C T

The research dealt with studying and investigating the chapter "Renting Endowments" through the manuscript "Muntakhab Waqf Hilal and Al-Khasaf by Al-Qunawi (d. 771 AH)." The manuscript book (Muntakhab) by Jamal Al-Din Abi Al-Thanaa Mahmoud bin Ahmed Al-Qunawi, known as Ibn Al-Sarraj, is one of the most important works of jurisprudence according to the school of Imam Abu Hanifa Al-Nu'man - may God have mercy on him - in the science of endowments. This research included an introduction and two sections: The first section included the study part in three topics: The first: In defining the authors and their works, the owners of the summaries Hilal Al-Ra'i and Al-Khasaf, as well as the owner of Al-Muntakhab Al-Qunawi, and the second: In the method of study and investigation. The third is in defining rent and endowments in language and terminology, their legitimacy and their types in general.©2025AJHPS, College of Education for Girls, University of Mosul.

"إجارة الوقف" من مخطوط منتخب وقفي هلال والخصاف للقونوي (ت:771هـ) دراسة وتحقيق

سرى محمد عطية أ.م.د. صالح إبراهيم صالح
كلية التربية للبنات / جامعة الموصل

الخلاصة:

تناول البحث دراسة وتحقيق فصل "اجارة الوقف" من خلال مخطوط "منتخب وقفي هلال والخصاف للقونوي (ت:771هـ)". يعد الكتاب المخطوط (المنتخب) لجمال الدين أبي الثناء محمود بن احمد القونوي المعروف بابن السراج من أهم مؤلفات الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان –رحمه الله– في علم الوقف. وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة ومبحثين: تضمن المبحث الأول الجزء الدراسي في ثلاثة مطالب: الأول: في التعريف بالمؤلفين ومصنفاتهم أصحاب المختصرات هلال الرأي والخصاف، وكذا صاحب المنتخب القونوي، والثاني: في منهج الدراسة والتحقيق. والثالث في التعريف بالإجارة والوقف لغة واصطلاحا ومشروعيتهما وأنواعهما على الاجمال. واما المبحث الثاني فقد اشتمل على النص المحقق وهو فصل "إجارة الوقف" من مخطوط منتخب القونوي من وقفي هلال والخصاف وقد اشتمل موضوع النص المحقق على مسائل بالغة الأهمية في اجارة الوقف، وجوازها، وصرف غلاتها على الفقراء والمساكين. واشتملت خاتمة التحقيق على أهم النتائج المتوخاة من الدراسة والتحقيق من أبرزها: احياء تراث علماء الأمة واثراء المكتبة المعاصرة بتلك المؤلفات القيمة، والإفادة من مناهجهم في فهم النوازل والمستجدات.

الكلمات المفتاحية: اجارة، الوقف، القونوي، ابن السراج.

المقدمة

قال الله سبحانه وتعالى في محكم التنزيل: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ (سورة التوبة، الآية 22) فيها بيان منزلة علم الفقه ومجاهدة الموفقين لدراسته، والصلاة والسلام على رسوله نبينا محمد ﷺ القائل: "مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"(البخاري، 1311هـ ،25/1) وكفى به دليلاً حافزاً على تلقي علوم الفقه والمسارعة الى تحصيل مباحثه، ولا غرو فان كل مكلف لا غنى به عن معرفة الحلال والحرام حتى يصح دينه، وكل متعبد لابد له من تصحيح عبادته حتى تسلم من الفساد وتحف بالرضوان والقبول عند الله، ولا عذر بالجهل في دار الاسلام فمن ثم كان طلب العلم فريضه على كل مسلم ومسلمة(الميداني، د. ت ،3/1).

وعلوم الفقه أبوابه متنوعة ومباحثه مختلفة متصلة بالمكلف وتصرفاته، فإن كانت فيما بينه وبين الله تعالى فباب العبادات وقواعدها تكفلت في بيانها، وإن دارت تلك التصرفات ضمن عمله وما له وما عليه من حقوق والتزامات فأحكام المعاملات والمعاوضات بينت كل ما يتعلق بها، وإن كانت في المنازعات والغرامات والديات فأحكام القضاء كفيلة في بيانها، وإن كانت تصرفاته ضمن أسرته فمباحث أحكام الأسرة أو الأحوال الشخصية أتت في بيان مشروعيتها من عدمها، وتندرج أحكام الوقف بحسب ما تتضمنه تصرفات المكلف ضمن بابي المعاملات من جهة والأسرة أو الأحوال الشخصية من جهة ثانية.

والوقف بضوابطه المبثوثة في كتب الفقه المستنبطة من مصادر التشريع الأصيلة مشروع جائز لتحصيل الأجر والثواب من جهة، كما ويسهم في بناء المجتمع ودعمه ورعاية أفراده وخلاصهم من آفات الفقر والمرض والجهل من جهة ثانية، ولا يمكن تحقيق الغاية المرادة من الأوقاف الا بالاهتمام باستدامة

منفعتها بالطرق المشروعة كإجارتها أو استثمارها بما يحقق تحصيل غلاتها لديمومة نفعها لمستحقيها بالشرائط الموضوعة لها.

وقد اعتنى الفقهاء قديما وحديثا في بناء قواعد الوقف وبيان مباحثه بناءً محكما بتخريج الفروع على الأصول المعتمدة، وإلحاق الشبه بنظيره كلما استجد طارئ أو دارت نازلة، والمكتبة زاخرة بالمؤلفات التي عنيت بالوقف وأحكامه، منها ما حظيت بالطبع والنشر، ومنها ما هي حبيسة في الخزانات الخطية، ومن تلك المؤلفات الخطية **(مُنتخب وقفي هلال والخصاف)** لأبي المحاسن جمال الدين محمود بن احمد بن مسعود بن عبد الرحمن القونوي الحنفي الفقيه المعروف بابن السراج القاضي **(ت:771هـ)**، كنز ثمين بذل فيه مؤلفه ما انتخبه من أهم مختصرات علم الوقف على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله؛ هما: "أحكام الوقف لهلال بن يحيى البصري المعروف بهلال الرأي ت245هـ"، و"أحكام الوقف لأبي بكر احمد بن عمرو المعروف بالخصّاف ت261هـ" وكذا لمكانة مؤلفه المرموقة في عصره فهو قاضي قضاة دمشق فقيه أصولي متكلم صاحب التصانيف المفيدة منها: الزبدة والمعتمد والقلائد والبغية وغيرها.

وتضمن هذا البحث دراسة وتحقيق جزء من كتاب المُنتخب للقونوي الموسوم بـ (إجارة الوقف).

أهمية البحث: وتكمن أهمية الدراسة والتحقيق بما يلي:

أولا: عرض لمفهوم اجارة الوقف في مذهب السادة الحنفية.

ثانيا: بيان كيفية التعامل بأموال الوقف كإجارته وتنميته واستثماره بما يعود بالنفع للمجتمع.

ثالثا: تقديم حل لمشكلات الاجارة في الوقف من خلال ما كتبه ائمة فقهاء المدرسة الحنفية بهذا الشأن بما يتلاءم مع ما يحدث من وقائع ومستجدات في الوقت الحاضر.

رابعا: زيادة الوعي عند المكلفين بالمحافظة على اموال الوقف والمساهمة في تحسينه ورعايته.

خامساً: وصل الخلف بالسلف من خلال اظهار جهودهم العلمية ورفد المكتبة المعاصرة بها والإفادة من مناهجهم العلمية في التصدي للنوازل وتخريج الفروع على الأصول المعتمدة.

وقد اشتمل هذا البحث على هذه المقدمة ومبحثين وخاتمة.

تضمن المبحث الأول الجزء الدراسي في ثلاثة مطالب: الأول: في التعريف بالمؤلفين ومصنفاتهم أصحاب المختصرات هلال الرأي والخصاف، وكذا صاحب المنتخب القونوي، والثاني: في منهج الدراسة والتحقيق. والثالث في التعريف بالإجارة والوقف لغة واصطلاحا ومشروعيتهما وأنواعهما على الاجمال. واما المبحث الثاني فقد اشتمل على النص المحقق وهو فصل "إجارة الوقف" من مخطوط منتخب القونوي من وقفي هلال والخصاف من خلال تحقيق نص المخطوط وفق قواعد التحقيق المعتمدة بدءاً من النسخ والمقابلة ومروراً بالتوثيق والتعليق عند اقتضاء السياق على ذلك، وانتهاء بخدمة النص المحقق من تقديم بعض الفهارس الخاصة بذلك.

فقد اشتمل موضوع النص المحقق على مسائل بالغة الأهمية في اجارة الوقف، وجوازها، وصرف غلاتها على الفقراء والمساكين، وفي عمارتها واصلاح ما تلف من بنائها من أجرتها، وعدم جواز الاجارة بدون اجر، وكونها لا تنتقض بموت الواقف في الاستحسان ان كان قد آجرها سنين معلومة، وكذلك جواز اجارة الوصي والقاضي او من ينوب عنه، وعدم جوازها للفضولي، وفي بطلان الاجارة وخروجها من يد المستأجر ان خيف عليها التلف والتعدي منه، واستحقاق النصيب من الغلة للموقوف عليهم الى حين موتهم. وغير ذلك من المسائل الدقيقة التي لها أثر بالغ في جوانب عدّة من حيث تعلقها بتصرفات المكلفين من جهة وبمشروعية تلك التصرفات أو عدم مشروعيتها عند موافقتها للأصول المعتمدة أو عدم ذلك من جهة أخرى.

واشتملت خاتمة التحقيق على أهم النتائج المتوخاة من الدراسة والتحقيق من أبرزها: احياء تراث علماء الأمة واثراء المكتبة المعاصرة بتلك المؤلفات

القيمة، والإفادة من مناهجهم في فهم النوازل والمستجدات وآلية تخريج الفروع على الأصول من خلال قواعد الشرع الحنيف. والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: الجزء الدراسي

المطلب الأول

ترجمة موجزة عن أصحاب المتون ومؤلف المُنتخب

اولا: – الامام هلال الرأي

هو ابو بكر هلال بن يحيى بن مسلم البصري المعروف بهلال الرأي، ولقب بالرأي لسعة علمه وكثرة فقهه ولأنه كان ينتحل مذهب الكوفيين ورأيهم، المتوفى سنة 245 هجرية، له من المصنفات: "احكام الوقف" و"المحاورة" و"الشروط" و"الوصايا" و"تفسير القران" (الشيرازي،1970هـ،139؛ القرشي، (د.ت)،207/2؛ القاري،1430هـ،576/2).

ثانيا: – الامام الخصاف

هو ابو بكر احمد بن عمرو وقيل عمر بن مهير وقيل مهران الشيباني الحنفي المعروف بالخصاف الحنفي، المتوفى سنة 261 هجرية، واشتهر بذلك لأنه كان يأكل من صنعته، له العديد من المصنفات منها "احكام الوقف"، و"ادب القاضي" و"اقرار الورثة بعضهم بعض"، و"الحيل في مجلدين"، و"الرضاع "، و"الشروط الكبير"، و"الشروط الصغير"، و"العصير واحكامه"، و"النفقات على الاقارب"، و"الوصايا"، و"ذرع الكعبة والمسجد الحرام والقبر"، وكتاب "الخراج" ألفه للخليفة المهتدي بالله. (ابن قطلوبغا،1413هـ،97؛ البغدادي،1951م ،49/1؛ الزركلي،2002م ،185/1)

ثالثا:– الامام القونوي

جمال الدين ابو المحاسن محمود بن احمد بن مسعود بن عبد الرحمن القونوي الحنفي الفقيه المعروف بابن السراج القاضي، المتوفى سنة 771 هجرية، وله من المصنفات: كتاب "بغية القنية في الفتاوى"، و"التفريد في

مختصر التجريد للقدوري"، و"تكمله الفوائد لشرح الهداية للمرغيناني"، و"تلخيص احكام القران"، و"تلخيص فتاوى الكبرى لفطيس"، و"تهذيب احكام القران"، و"خلاصه النهاية في فوائد الهداية"، و"خلاصة النهاية في مختصر شرح السغناقي للهداية"، و"الزبدة شرح العمدة للنسفي"، و"غنية الفتاوى"، و"قلائد الفرائد في شرح العقائد للطحاوي"، و"المسند شرح المعتمد"، و"مشرق الانوار في مشكل الاثار"، و"المعتمد في مختصر المسند لأبي حنيفة "، و"منتخب وقفي هلال والخصاف"، و"المنهي شرح المغني للخبازي في الاصول" (الداوودي ،(د.ت)، 310/2؛ اللكنوي،1324هـ،207؛ البغدادي،1951م،409/2)

المطلب الثاني

منهج التحقيق

المنهج المتبع في التحقيق كان على ما يلي:

1- تم نسخ النص المراد تحقيقه وفق قواعد الاملاء والرسم المتعارف عليها مع العناية بعلامات الترقيم وتصحيح الخطأ الواضح دون الإشارة الى المخالف في الهامش، وكذا الامر فيما يرجع الى مفردات التذكير والتأنيث وغيرها.

2- ضبطت ما يشكل من الكلمات بالشكل وكذلك اواخرها للإعانة على فهم العبارة بالاعتماد على كتب اللغة التي عنيت بذلك وجعل النص على شكل مقاطع حسب ما يقتضيه المعنى.

3- مقابلة النسخ الثلاثة المعتمدة في التحقيق مع اعتماد نسخه مكتبة ولي الدين اصلاً بترميزها بالحرف (أ) وجعلها اساسا معتمدا في ذلك كونها نُقلت من نسخةٍ بخط المُنتخِب رحمه الله.

4- المحافظة على النص المحقق نسخه الاصل بدون اضافة شيء الا عند ملاحظة نقص مخل بالاستعانة بالنسخ الاخرى وهما نسختان احداهما مرموز بـ (ب) والاخرى بـ(ج) وبالاستناد في ذلك ايضا الى المصادر ذات الصلة.

5- كما لم تتم الإشارة الى بعض الفروق التي لا أثر لها في المعنى مع اثبات ما جاء في نسخة الاصل دون غيرها كالفروق في نهاية الكتب الفقهية من قوله "والله اعلم" والتي لم يرد ذكرها في باقي النسخ، وكذا التقديم والتأخير بين

الكلمات او تكرارها او اختلافها في حروف العطف (الفاء والواو)، وكذا الاختلاف بين النسخ في بعض الكلمات ذات المعنى الواحد كما في "شرط" و"اشترط" و"كذا" و"كذلك" وغيرها.

6- وحيث ورد سقط في النسخة الأصل بما يؤثر على سياق العبارة أو معناها، وهي ثابتة في النسخ الأخرى فبوضع اللفظة او العبارة بين معقوفتين في متن المخطوط مع التعليل بالهامش بعبارة: "ما بين المعقوفتين من نسخة كذا يقتضيها السياق"، فان كان السقط في باقي النسخ المعتمدة في التحقيق يكتفى بالإشارة لذلك في الهامش بعبارة "سقطت من نسخه كذا" من دون استعمال اقواس التنبيه –في متن الاصل– لحصر ما هو ساقط في النسخ الاخرى اذا كان السقط كلمة واحدة، وان كان السقط اكثر من كلمة تتم الإشارة الى ذلك بعبارة "كذا سقطت من نسخة كذا" وهذا اذا ادى السقط الى تغير المعنى، اما اذا لم يتغير المعنى فالإشارة بعبارة: "زاد في نسخه كذا "كذا" وعبارة "كذا" لم ترد في نسخه كذا.

7- عزو الآيات القرآنية الكريمة الى مواضعها في المصحف الشريف مع ارقامها واسماء سورها وحصرها بقوسين مزهرين.

8- التعريف بالمصطلحات العلمية الواردة في النص المحقق ليسهل على القارئ فهمها.

9- ترجمة الاعلام الذين ورد ذكرهم في جميع طبقاتهم ترجمة قصيره مختصرة لكل علم منهم من المصادر المعتمدة.

10- التوثيق من المصادر بذكر اسم الكتاب بشهرة مؤلفه فقط مع رقم الجزء ان وجد والصفحة في الهامش، واما باقي بيانات البطاقة التعريفية للمصادر المعتمدة فقد تم سردها في قائمه المصادر؛ لعدم اثقال الهوامش بما لا علاقة له بالتحقيق والتوثيق والتعليق.

11- تمت الإشارة إلى نهاية كل صفحة من صفحات الورقة المخطوطة بمعقوفتين في داخلهما رقم الورقة وحرف (و) للدلالة على نهاية وجه الصفحة

الخطية هكذا:] و:1] ، وحرف (ظ) للدلالة على نهاية ظهر الورقة الخطية هكذا] ظ:1] .

المطلب الثالث

التعريف بالإجارة والوقف ومشروعيتهما وانواعهما

وفيما يلي عرض موجز للإجارة والوقف بمفهومها العام للإعانة على فهم المسائل الفرعية في الأصل الخطي في هذا الكتاب.

اولا: - تعريف الاجارة والوقف في اللغة والاصطلاح

الاجارة في اللغة: الكِراءُ تقول: استأجَرتُ الرجلَ فهو يَأْجُرُني ثمانيَ حِجَجٍ، أي يصير أَجيري، وائْتَجَرَ عليه بكذا، من الاجرة (الجوهري، 1407هـ،576/2)

اما في الاصطلاح: "عقد على المنافع بعوض" (القدوري، 1418هـ،101)

الوقف لغة: - الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه، وكل شيء امسكت عنه فإنك تقول أوقفت (ابن فارس، 1311هـ،135/6).

واما في الاصطلاح عرفه ابو حنيفة رحمه الله: - "بانه عبارة عن حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية" (المرغيناني، (د.ت) ،15/3؛ ابن نجيم، 1138هـ ،202/5)

واما عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله: - "فهو حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه الى الله تعالى على وجه تعود منفعته الى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث"(ابن عابدين،1252هـ،338/4)

ثانيا: - مشروعية الاجارة والوقف

الاجارة عقد جائز عند جمهور العلماء كافة وجواز ذلك بالكتاب والسنة المطهرة والاجماع.

فمن الكتاب العزيز قول الله تعالى على لسان بنت سيدنا شعيب عليه وعلى رسولنا الكريم افضل الصلاة واتم التسليم: ﴿ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾(سورة القصص: جزء من الآية 26) ، وقول الله

تعـالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَـامَهُۖ قَالَ لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا ٧٧﴾(سورة الكهف، جزء من الآية 77)

ومن السنة النبوية المطهرة ما روي عن ابن عباس ﷺ: (ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجرة واستعط) (مسلم، (د.ت) ،1205/3)

واجماع اهل العلم في كل الأعصار والأمصار قائمٌ على جواز الاجارة منذ عصر صدر الإسلام والى يومنا هذا (الجصاص،1431هـ،386/3؛ النووي، (د.ت)،5/15؛ ابن قدامة ،1388هـ،321/5)

مشروعيه الوقف:

الوقف في أصله قربة من القُرب المستحبة المشروعة، دلت على مشروعيته نصوص الكتاب العزيز والسنة المطهرة واجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وكذا اتفاق جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على جواز الوقف ومشروعيته مطلقا (ابن قدامة،1388هـ،3/6؛ النووي، (د.ت) ،324/15؛ ابن عابدين،1412هـ،339/4) وهو مستحب ومندوب اليه قال ابن مودود: (اجمعت الامة على جواز أصل الوقف وانما اختلفوا في كيفية جوازه) (ابن مودود الموصلي،1356هـ، 40/3)

وقد ورد الوقف في الشريعة في سياق عموم اعمال البر والخير والاحسان والصدقات، بل امتاز بكون اصوله ثابتة لا تُباع ولا تُوهب ولا تُورث، ونفعه يرجع على الأمة والمجتمع. قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢﴾(سورة آل عمران، الآية 92)، وقال أيضا: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجۡرٞ كَرِيمٞ ١١﴾(سورة الحديد، الآية 11).

ومن السنة النبوية ما روي عن ابن عمر ﷺ: "أصابَ عمرُ بنُ الخطَّابِ أرضًا بخيبرَ فأتى النَّبيَّ ﷺ فاستأمرَه فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ إنِّي أصبتُ مالًا بخيبرَ لم أصِبْ مالًا قطُّ هوَ أنفَسُ عندي منهُ فما تأمرني بِهِ؟ فقالَ: إن شئتَ حبَستَ أصلَها وتصدَّقتَ بِها، قالَ: فعمِلَ بِها عمرُ علَى أن لا يباعَ أصلُها ولا يوهَبَ ولا

يورثَ تصدَّقَ بِها للفقراءِ وفي القُربى وفي الرِّقابِ وفي سبيلِ اللَّهِ وابنِ السَّبيلِ والضَّيفِ لا جناحَ علَى من وليَها أن يأكُلَها بالمعروفِ أو يُطعِمَ صديقًا غيرَ متموِّلٍ" (البخاري،1311هـ،198/3)، وعن عمر بن الحارثﷺ قال: "ما تَرَكَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا، ولَا دِرْهَمًا، ولَا عَبْدًا، ولَا أمَةً، إلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ الَّتي كانَ يَرْكَبُهَا، وسِلَاحَهُ، وأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً" (البخاري،1311هـ،2/4).

واما الاجماع فما روي عن جابر بن عبد الله ﷺ قوله: "لم يكن أحد من اصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة الا وقف" وهذا اجماع منهم (ابن قدامة، 1389هـ ،3/6-4). وكذلك جاء في الإسعاف للطرابلسي بعد ذكر وقوف الصحابة "وهذا اجماع منهم على جواز الوقف ولزومه ولان الحاجة ماسة اليه" (الطرابلسي، 1483هـ ،9). وكذلك نقل ابن هبيره اجماع عامة العلماء في قوله: "اتفقوا على جواز الوقف" (ابن هبيرة، 1423هـ ،45/2). وايضا ما نص شيخي زاده عليه بقوله: "اجتمعت الامة على جواز الوقف"(شيخي زاده، (د.ت) ،730/1)

ثالثا: - انواع الإجارة:

اولا: - الاجارة الفاسدة: معلوم أن المنافع لا تتقوم بنفسها بل بالعقد؛ لحاجه الناس، فيكتفى بالضرورة في الصحيح منها، والفاسد من العقود: هو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفهِ. والاجارة الفاسدة تفسدها الشروط المخالفة لمقتضى العقد كما لو اشترط مرمة الدار على المستأجر لجهالة الأجرة؛ لان بعضها مجهول وهو لا يدري ما يحتاج اليه من العمارة، وان كل جهالة تفسد البيع تفسد الاجارة كجهالة المعقود عليه او الاجرة او المدة، فان كان لجهل المسمى او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ. وان المنافع لا تتقوم بنفسها لما عرف من ان الجهالة تفضي الى النزاع، ولان المنافع بالعقد يكون لها قيمه وتصير به مالا فتعتبر الاجارة بالمعاوضة المالية دون ما سواها كالنكاح والخلع (ابن مودود الموصلي ،1356هـ ،57/2؛ النسفي، (د.ت)،549؛الزيلعي،1313هـ،121/5؛ العيني،1420هـ،269/10؛ ابن عابدين،1386هـ،45/6).

ثانياً:- الاجارة الباطلة:

الباطل من العقود ما افتقر على ركن من أركان وجوده أصلا، أما الفاسد هو ما افتقر إلى شرط من شرائط الركن، فإن أمكن رفع الفساد نفذ العقد وإلا بطل على ما هو مقرر عند السادة الحنفية.

قال الكاساني في البدائع: "الإجارة الباطلة هي التي فاتها شرط من شرائط الانعقاد فلا حكم لها رأساً؛ لأن ما لا ينعقد فوجوده في حق الحكم وعدمه بمنزلة واحدة، وهو تفسير الباطل من التصرفات الشرعية كالبيع ونحوه، والباطل ما ليس مشروعا اصلا لا بأصله ولا بوصفهِ"(الكاساني، 1406هـ ،218/4) (الحصفكي، 1423هـ ،579).

المبحث الثاني

النص المحقق

فصل في إجارة الوقف

هلال (البصري ،1483هـ ،227-228):

"ولو وقف داره على الفقراء والمساكين فالوقف جائز". وتؤجَّر الدار ويبدأ مِن اجرتها في عمارتها ومَرَمَّتها (الازهري،2001هـ ،138/15)، وما فضُل بعد ذلك فهو للفقراء والمساكين. وللواقف إجارتها وقبض غلتها"(ابن سيده،1421هـ ،371/5).

"ولو قال المؤاجر: قد ضاع الأجر، فالقول قوله مع يمينه، ويبرأ المستأجر، وليس للواقف أنْ يُسكِن هذه الدار احداً بغير أجر".

ولو آجرها الواقف سنين معلومة ثم مات انتقضت الإجارة(ابن عابدين،1412هـ،86/6) قياسا(التفتازاني،(د.ت)،105/2؛ البركتي،1424هـ،179) [و:62]، وفي الاستحسان(ابن منظور،1414هـ، 114/13؛ السرخسي،1414هـ،145/1؛علاء الدين البخاري،(د.ت)،3/4؛ الخوارزمي،(د.ت)،23) تبقى إلى ذلك الوقت الذي سمَّى".

"ولوصي الواقف أنْ يؤجَّر الدار الموقوفةٌ، وليس لهُ اجارتها من نفسه (عبارة: "وليس له اجارتها من نفسه" سقطت من (ب))، وليس لهُ اجارتها من ابنه او ابيه او عبده او مكاتبه(القونوي، 1424هـ ،61) عند أبي حنيفة -رحمه الله- وعلى قول أبي يوسف(ابن قطلوبغا،1413هـ،315؛ الزركلي،2002م،193/8) -رحمه الله- يجوز"(البصري ، 1483هـ ،229-230). "وإنْ أسكنها رجلاً بغير أجر فهو ضامن لقيمة الدار إنْ عطبت، ولا يضمن من قيمة السكن شيئاً".

"ولو اجَّر الوصي الدار كل شهر بدرهم، واجَّر مثلها في كل شهر عشرة دراهم فالإجارة فاسدة، ولو اجَّرها وحط من أُجرتها بقدر ما يتغابن (ابن عابدين، 1386هـ ،402/4) الناس فيه فالإجارة جائزة ولا ضمان عليه".

"ولو اجَّرها بعرض من العروض (البركتي، 1424هـ،146) فالإجارة جائزة (عبارة: "ولا ضمانه عليه ولو اجرها بعرض من العروض فالإجارة جائزه" سقطت من (ج)) في قول أبي حنيفة -رحمه الله- وامَّا على (لم ترد في (ب) و(ج). قول أبي يوسف -رحمه الله- فلا يجوز أنْ يؤاجرها الا بالدراهم او الدنانير، وإذا أجَّرها بالعروض على قول أبي حنيفة -رحمه الله- يبيعها وينفُذ (في (ب) و(ج):"ينقد") ثمنها في وجه الوقف" (في (ب): "الواقف") (البصري ، 1483هـ ،230-231).

"وكذلك لو أجرها بعبدٍ او أَمة او (لم ترد في (ج)) بشيءٍ من المكيل والموزون، ولو أجرها بعبد فاعتق(الفيروزابادي ، 1426هـ ،906؛الحدادي، 1322هـ ،95/2) الوصي العبد فالعتق باطل، وكذلك لو رهنه"(الرازي، 1420هـ ،130؛المرغيناني، (د.ت) ،412/4).

ولو أجر القاضي الدار الموقوفة جاز، وكذلك لو أجرها وكيل(الرازي، 1420هـ،130؛شيخي زاده، (د.ت) ،221/2). القاضي بأمره، ولو أجرها القاضي (سقطت من: (ب)). سنين معلومة ثم عُزِل القاضي او مات فالإجارة جائزة إلى ذلك الوقت، وكذلك لو أجرها امين القاضي بأمر القاضي".

"ولو مات المستأجر انتقضت الاجارة، ولو أجرها الوصي (في (ب): "الموصي"). وأذِن للمُستأجر في البناء وقاصَّهُ من اجرها فهو جائز".

"ولو أجر الوصي الوقف اجارة فاسدة فعلى المستأجر أجر مثلها لا يجاوز ما رضي به الوصي".

"ولو كانت [ظ:62] غلَّتها وقفاً على قوم فأجَّرها الوصي منهم فالإجارة جائزة".

"ولو أجَّر الوصي الوقف من رجل إلى اجل (في الاصل "رجل" والثابت من (ب) و (ج) هو الموافق لمتن هلال) معلوم ثُم أجرها من آخر بعد ذلك فالإجارة الاولى جائزة والثانية باطلة، ولو أجرها سنين بعد انقضاء الإجارة الاولى فالإجارة الاولى والثانية جائزة"(البصري ، 1483هـ ،232-233).

"وكذلك لو أجَّرها قبل انقضاء الاجارة الاولى إذا كانت الاجارة إنَّما تقع على شهر بعد انقضاء الاجارة الاولى. (عبارة: "إذا كانت الاجارة انما تقع على شهر بعد انقضاء الاجارة الاولى" سقطت من (ب))

"ولو اشترط الوصي المَرَمَّةُ على المُستأجر فالإجارة فاسدة، فان سمَّى للمَرَمَّة دراهم معلومة فالإجارة جائزة".

"وإذا كانت الدار الموقوفة في يدِ رجل وليس بوصي ليس لهُ أنْ يؤاجرها، ولو كانت وقفاً على قومٍ ليس لهم أنْ يؤاجروها، إنَّما يؤجرها الوصي" (البصري ، 1483هـ ،233-234).

الخصّاف: "ولو أجرها الوصي سنين كثيرة ممن يخاف عليها أنْ تتلف في يده، يبطل القاضي الإجارة ويُخرجها من يد المستأجر ويجعلها في يد من يثق به".

"ولو قال: قد قبضت الأُجرة (في (ب): "الارض").من المستأجر ودفعتها إلى هؤلاء الذين وقفتُ عليهم وجحد القوم قبض ذلك فالقول قوله ولا شيء عليه، وكذلك لو قال: سُرِق مني او ضاع فالقول قوله في ذلك"(الخصاف،1420هـ،172).

هلال: "وإذا كانت الارض موقوفةٌ على قوم فاجرها الوصي سنين معلومة، فمات بعض الموقوف عليهم في بعض السنين، يُعطى كل واحد منهم حِصته ممَّا وجب من الغلة إلى أنْ مات، وما وجب بعد ذلك فهو لمن بقي منهم"(البصري، 1483هـ ،239).

خاتمة التحقيق:

ان الوقف يحقق اهدافا للمجتمع في جميع المجالات بما يضمن بقاء المال ودوام منفعته وهو بذلك يحقق مبدا التكافل والتضامن والتوازن الاجتماعي بين طبقات المجتمع الواحد بما يسهم في توطيد العلاقات بين الافراد ويحثهم على التعاون والمحبة، والإجارة في الوقف مثالا على ذلك حيث تعتبر مصدر دخل موثوق يساعد في القضاء على آفة الفقر والحاجة، وللعلماء المتقدمين اقوال في الإجارة في الوقف نقلها لنا الامام جمال الدين ابن السراج المعروف بالقونوي – رحمه الله– بما انتخبه من اقوال علماء ائمة الفقه في المذهب الحنفي هلال بن مسلم الراي وابو بكر عمرو بن احمد الخصاف رحمهما الله تعالى، حيث قام بجمع اقوالهم بحسب الحاجة وافتقار الحوادث الى ذلك.

مصادر الدراسة التحقيق

القرآن الكريم

1.ابن سيده، ابو الحسن علي بن إسماعيل (ت: ٤٥٨هـ). ***المحكم والمحيط الأعظم*** . ط1. (تحقيق: عبد الحميد هنداوي). بيروت: دار الكتب العلمية.

2.ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت1252هـ). ***حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار***. ط2. بيروت : دار الفكر.

3.ابن فارس، أبي الحسين أحمد القزويني الرازي (ت395هـ)، ***معجم مقاييس اللغة***.(تحقيق: عبد السلام محمد هارون). بيروت: دار الفكر.

4.ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي (ت620ه).***المغني***. مصر: مكتبة القاهرة.

5.ابن قطلوبغا، أبي الفداء زين الدين أبي العدل قاسم السودوني الحنفي (ت879هـ). ***تاج التراجم***. ط1.(تحقيق: محمد خير رمضان). دمشق:دار القلم .

6.ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبي الفضل جمال الدين الأنصاري الإفريقي (ت711ه). ***لسان العرب***. ط3. بيروت : دار صادر.

7.ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود البلدحي مجد الدين أبي الفضل الحنفي (ت683هـ).***الاختيار لتعليل المختار***. القاهرة: مطبعة الحلبي.

8.ابن نُجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت970هـ). ***البحر الرائق شرح كنز الدقائق***. ط2.

9.ابن هُبَيْرَة ، يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي أبو المظفر عون الدين (ت٥٦٠هـ).***اختلاف الأئمة العلماء*** . ط1.(تحقيق: السيد يوسف أحمد). بيروت: دار الكتب العلمية.

10.الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور (ت370هـ). ***تهذيب اللغة***. ط1 (تحقيق: محمد عوض مرعب).بيروت: دار إحياء التراث العربي.

11.البخاري، أبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي .***صحيح البخاري***.(تحقيق: جماعة من العلماء).الطبعة: السلطانية. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.

12.البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي (ت:1395ه). ***التعريفات الفقهية***. ط1. بيروت : دار الكتب العلمية.

13.البصري ، هلال بن يحيى الرأي (ت 245). ***أحكام الوقف***. ط1. مصر: المكتبة الازهرية للتراث.

14.البغدادي ، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني (ت1399هـ). ***هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين***. إستانبول: وكالة المعارف .

15.التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي (ت792هـ). ***شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه***. ط1. (تحقيق: زكريا عميرات) بيروت : دار الكتب العلمية.

16.الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت ٣٧٠ هـ). ***شرح مختصر الطحاوي***. (تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة). ط1. دار البشائر الإسلامية ودار السراج.

17.الجوهري، أبي نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت393هـ). ***الصحاح = تاج اللغة وصحاح العربية***. ط4. (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار). بيروت: دار العلم للملايين.

18.الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد العبادي اليمني الحنفي (ت:٨٠٠ه). ***الجوهرة النيرة***. ط1.المطبعة الخيرية .

19.الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني (ت1088هـ). ***الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار***. ط1. (تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم). بيروت : دار الكتب العلمية.

20.الخصاف، أحمد بن عمرو الشيباني (ت261).***أحكام الأوقاف***. ط1.(د. ت). بيروت: دار الكتب العلمية.

21.الخوارزمي ، محمد بن احمد بن يوسف أبو عبد الله الكاتب البلخي (ت:387هـ). ***مفاتيح العلوم***. ط2. (تحقيق: إبراهيم الأبياري) بيروت: دار الكتاب العربي.

22.الداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت٩٤٥هـ)، ***طبقات المفسرين***. بيروت: دار الكتب العلمية .

23.الرازي ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت ٦٦٦هـ) .***مختار الصحاح***. ط5. (تحقيق: يوسف الشيخ محمد). بيروت : المكتبة العصرية – الدار النموذجية.

24.الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (ت1396هـ).***الأعلام***. ط15. بيروت: دار العلم للملايين .

25.الزّيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الحنفي (ت743هـ). ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق***. ط1.القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية .

26.السرخسي ، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت483هـ).***المبسوط*** . بيروت : دار المعرفة.

27.شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي (ت١٠٧٨هـ). ***مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر***. دار إحياء التراث العربي.

28.الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي (ت476هـ). ***طبقات الفقهاء*** . ط1 .(تحقيق: إحسان عباس) بيروت : دار الرائد العربي.

29.الطرابلسي ، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي (ت٩٢٢هـ).***الإسعاف في أحكام الأوقاف***. ط2. مصر: مطبعة هندية بشارع المهدى بالأزبكية.

30.علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد (ت730هـ). ***كشف الأسرار شرح أصول البزدوي***. دار الكتاب الإسلامي.

31.العيني، أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين (ت855هـ). ***البناية شرح الهداية***. ط1. بيروت : دار الكتب العلمية.

32.الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت:٨١٧هـ).***القاموس المحيط***. ط8 . (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة). بيروت: مؤسسة الرسالة .

33.القاري، علي بن سلطان محمد (ت1014هـ). ***الأثمار الجنية في أسماء الحنفية***. ط1. (تحقيق: د. عبد المحسن عبد الله أحمد). بغداد: ديوان الوقف السني.

34.القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين (ت:428ه). ***مختصر القدوري في الفقه الحنفي***. ط1. (تحقيق: كامل محمد عويضة). بيروت :دار الكتب العلمية.

35.القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله أبي محمد محيي الدين الحنفي (ت775هـ).***الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية***.(د. ط). كراتشي: مير محمد كتب خانه.

36.القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي (ت978هـ). ***أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء***.(د. ط).(تحقيق: يحيى حسن مراد).

37.الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت587هـ). ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***.ط2. بيروت : دار الكتب العلمية.

38.اللكنوي، أبي الحسنات محمد عبد الحي الأنصاري الهندي (ت1304هـ)، ***الفوائد البهية في تراجم الحنفيّة مع التعليقات السنيّة***، عناية. بيروت :دار المعرفة .

39.المرغيناني، شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر (ت593هـ). ***الهداية شرح بداية المبتدي***.(تحقيق: طلال يوسف). بيروت : دار احياء التراث العربي.

40.مسلم، مسلم بن الحجاج أبي الحسن (ت261هـ). ***صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر***. (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي).بيروت: دار إحياء التراث العربي.

41.الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الدمشقي الميداني الحنفي (ت ١٢٩٨هـ). ***اللباب في شرح الكتاب***. (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد) الناشر: بيروت : المكتبة العلمية.

42.النسفي ، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (ت ٧١٠هـ). ***كنز الدقائق***. ط1. (تحقيق: أ. د. سائد بكداش). دار البشائر الإسلامية، دار السراج.

43.النووي، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676ه).***المجموع شرح المهذب***. بيروت: دار الفكر.